معهم من شيئ فتقدم الى ولاتك . في ان يصير ما يوجد عند اللصوص
الي رجل امين من اهل الامانة والصلاح فيصيره في موضع حرز
فان جاء له طالب واقام بذلك بينة شهود لا باس بهم قوم من
اهل النجار بفتح النون والجيم اي الاصل الطيب معروفين بالصدق
رد عليه متاعه واشهد عليه وضمنه بالمتاع او قيمته ان جاء مستحق
له غيره . وان لم يات له طالب بيع المتاع والسلاح وصير ثمنه والمال
الذي اصيب معهم الى بيت المال فان هذا او شبهه مما يذهب به الولاة
لانفسهم ولا يحل لهم ولا يسعهم الآن يرفعوه اليك اي يخبروك بد
فرولاتك في كل بلد ومصر اذا رفع اليهم شيئ من هذا ان يثبتوه عندهم
في الدفتر . ويصيروه الي الذي يجعل اليه حفظ ذلك ويتقدم اليه
بالعمل . بما حددته له من الوصية وتقدم اليه ايضا ان جاء رجل فادعي
شيئا من المتاع والمال الذي يوجد مع اللصوص فسأله البينة فلم
تكن له بينة وكان رجلا ثقة عدلا امينا ليس بمتهم علي ادعائها
ليس له ان يحلف علي ما ادعي من ذلك ثم يدفعه اليه ويضمنه قيمته
ان جاء مستحق غيره واقام بينة علي ذلك هذا اذا كان المدعي
الاول قد تصرف فيه والا رده عليه . وهذا استحسان لانه قد لا
يمكن الرجل البينة علي متاع او مال انه له وهو في نفسه اي حد
ذاته ثقة ليس ممن يدعي ما ليس له وان اخذ اللصوص ومعهم
متاع وصاحب المتاع معهم وهو امر ظاهر معروف رد علي صاحبه
مكانه ولا يرده الوالي صاحبه . بان يطلب منه بينة عادلة . يريد
بذلك ذهاب متاعه لعجز الرجل فيدع المتاع فياخذه . الوالي

نفسه وكذلك الحكم

نفسه وكذلك الحكم فيما اصيب مع الخناقين الذين يخنقون الاولاد
الصغار والكبار ليلا اذا ظفروا بهم بانواع من الحيل ويأخذون ما معهم
من مال وكسوة وفي الهداية ومن خنق رجلا حتى قتله فالدية علي عاقلته
عند ابي حنيفة كالقتل بالمثقل وان خنق غيره مرة في المصر قتل به لانه صار ساعيا
في الارض بالفساد فيدفع شره بالقتل انتهى والمبنجين الذين
يضعون البنج في طعام او حلوى فاذا اكله الانسان اخذه النوم المستغرق
ويغشي عليه فلا يحس بما يفعل به فيأخذون ما يجدون معه ويتركونه
ملقي قتيله . اي حكم ما يوجد معهم . بهذه السبيل اي كالحكم فيما
يوجد مع اللصوص كما تقدم . ان جاء له طالب واقام البينة
علي شيئ . مما وجد عندهم وعدلت بينته دفع اليه ذلك وان لم يات
له طالب بيع المتاع وجمع ثمنه ورفع الى بيت المال واذا عرف
الخناق بتعريف ثقاة او اقر علي نفسه او اصيب معه اداة اي
آلة الخناقين ومعه المتاع امرت بضرب عنقه ان اقر او وجد معه
شيئ من ذلك . وكذا البنج اذا وجد واقر او اصيب معه الطعام الذي
فيه بنج واصيب معه متاع الناس او اداة الخناقين فالامر فيهم
مفوض . اليك اذا كان امرهم ظاهرا مكشوفا لا يحتمل اي يشتبه
وما صار الى القضاة في المدن والامصار من متاع الغرباء الذين
ماتوا وما لهم وليس لذلك طالب ولا وارث فينبغي . ان يجب
ان يرفع اليك خبر ذلك فانه ان بقي في ايدي القضاة صيروه الي
اقوام من اتباعهم يا كلونه وهذا وشبهه وما وجد مع اللصوص
مما ليس له طالب ولا مدع انما هو لبيت مال المسلمين فيفقد بها

Copyright © King Saud University